الرواية عن سحنون انه قال ثم قال بعض الرواة عن مالك ان
العاقل انما تقبل يمينه اذا زعم انه لم يرد ذلك ثم جاء اذا كان
المقذوف فيه تانيث وليس والستر خلا فحينئذ يصدق
ويحلف انه لم يرد بذلك قذفا وانما اراد تانيثه ذلك قال سحنون
وهذه الرواية اعدل وهي في كتاب ابن حبيب قال وسئل ابن
القاسم عن رجل قيل له يا مابون وهو رجل في كلامه تانيث
يلعب مع الصبيان ويتهم ان يكون مابونا قال يحد ما ينبل ذلك الا
ان يحوم فقال فيمن قال لرجل يا ابن جريجلانة قال يضرب الحد الا
ان لا تكون له بينة على امر صنعه انها من وجه الفجور او امر
يدعيه مما يكون له فيه المخرج فيحلف على ذلك قلت فيمن قال لرجل
يا ابن الزانيتين قال يضرب حدا واحدا قلت فالمدبر والمكاتب وام
الولد والمعتق الى سنين اذا قذفوا الفقراء فكم عليهم الحد قال
لهم ويضربون اربعين قلت فيمن قذف رجلا ببهيمة قال يؤدب
ادبا موجعا ولا يقام عليه حد الفرية لان من قول مالك ان الزنى
بالبهيمة لا يقام عليه فيه الحد قال مالك ومن قال لرجل
على وجه المشاتمة يا سارق نكل وان قال له سرقت متاعي
ولم تكن له بينة وكان الذي قيل له من اهل التهم لم يكن عليه شيء
قلت فمن قال لرجل قذفه حسبا لم يحلف انه عليه الحد قال
لا قلت فمن قال لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث قال ينكل في
قوله يا فاجر يا فاسق اما في قوله يا خبيث فيحلف بالله
ما اراد القذف ثم ينكل فان ابى ان يحلف لم يضرب الحد لنكوله
ويحبس حتى يحلف فان طال حبسه نكل قلت فكم النكال في هذه
الاشياء قال على قدر ما يرى الامام وحالات الناس في ذلك مختلفة
فمن الناس من هو معروف بالاذى فكذلك ينبغي ان يعاقب العقوبة
الموجعة وقد تكون من الرجل الزلة وهو معروف بالصلاح فينكر

الامام

الامام في ذلك فان كان شتم شتما فاحشا اقام عليه قدر ما يؤدب
مثله وان كان شتم شتما خفيفا فقد قال مالك يتجافى السلطان
عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات قلت فان قال يا شارب
خمر او يا اكل ربا او يا ثور او يا خنزير او يا يهودي او يا نصراني
قال ينكل في ذلك كله على قدر ما يرى السلطان وقد سمعت ذلك
من مالك في قوله يا حمار قلت فلو ان رجلا قذف رجلا فعفا
عنه المقذوف وقام به رجل من الناس وانتهى عند الامام
الحد القاذف قال لا ولا ينبغي للامام ان ياخذ الا من اراد ذلك ولا يقوم بمثل
هذا الا صاحبه قلت فمن قذف رجلا فلم يقم عليه بالقذف ما الحد
ولا اسمع منه العفو وقام المقذوف بسنة او اكثر فقال وانتم
تطلبون الحد ايكون لهم ذلك قال نعم ما لم يتطاول ذلك حتى
يرى ان المقذوف قد ترك القيام بحقه ولا كان يوقفهم عن القيام
بحقه الا ان يقوم بما يزيد ام قلت لم فمن قذفه وهو غائب
ولا حضور ما رأوا القيام بالحد ايكون قال لا وقد سمعت
مالكا يقول وسئل قوم عن امراة كانت لرجل ففارقها وله
منها ولد فتزوجت رجلا وولدت منه فكان بينه وبين ولده
منها كلام فقال الشهود انهم ليسوا ابولك فقام اخوتهم
لامهم بنو المراة من غيره وقامت المراة معهم يطلبون
ان يحد لهم قال اراد ان يحلف ما اراد قذفا وانما قال ذلك كما
يقول الرجل لولده لو كنت ولدي لاطعتني وما اشبه هذا
من القول فقال ابن القاسم وان لم يحلف جلد الحد قلت فمن
قذف رجلا فلما ضرب اسواطا قذفه آخر وقد عاد الزنى يجلد
قال ارى ان يضرب الحد ثمانين ويسقط ما جلد من حين يقذف
ولا يعتد بما مضى من الاسواط وان رجلا قذف رجلا فضرب له
الحد ثم قذفه بعد ذلك قال يضرب له الحد ايضا كاملا قال ابن القاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)